آليات معالجة الصعوبات المالية للبنوك في القانون الجزائري

Mechanisms to address the financial difficulties of banks in the Algerian law

د. أزوا عبد القادر
D azoua abbdelkader
جامعة أدرار (الجزائر)، الإيميل المهنِ: azoua.abdelkader@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2020/09/16 تاريخ القبول: 2020/10/06 تاريخ النشر: 2020/12/21

ملخص:

يعتبر النشاط المصرفي من النشاطات الحيوية في النظام الاقتصادي للدولة. هذا الدور يجعل من الحرص على عدم انهيار البنوك وإفلاسها من أولويات السياسة التشريعية للدولة.

ولقد تضمن التشريع الجزائري (القانون البنكي. القانون التجاري) مجموعة من الآليات من أجل معالجة العجز المالي للبنوك منها ما هو ذو طابع إداري ومنها ما هو ذو طابع قضائي.

و يستنتج من بحث هذه الآليات هو عدم كفاية التنظيم القانوني إضافة إلى تداخل الإجراءات والصلاحيات بين نصوص القانون البنكي ونصوص القانون التجاري.

كلمات مفتاحية: البنوك.الصعوبات المالية. القانون البنكي. القانون التجاري.

Abstract:

The Banking activity is considered one of the vital activities in the country's economic system. This role makes it a priority for legal systems to ensure that banks do not collapse and go bankrupt.

The Algerian legislation (banking law, commercial law) included a set of mechanisms in order to address the financial deficit of banks, some of which are of an administrative nature and others of a judicial nature.

An examination of these mechanisms concludes that there is insufficient legal regulation in addition to the overlapping procedures and powers between the texts of the banking law and the texts of the commercial law.

Key words: banks, financial difficulties. Banking law .Commercial Law.

المؤلف المرسل: الاسم الكامل: د أزوا عبد القادر، الإيميل : azoua.abdelkader@univ-adrar.edu.dz

المنارة للاستشارات
ww

مقدمة:

تضطلع البنوك بدور محوري في النشاط الاقتصادي و المالي و التجاري في الدولة ، وقد تزايد هذا الدور في الوقت الحالي حيث لم يعد دور البنوك يقتصر على قبول الودائع، أصبح الائتمان البنكي المصدر الرئيسي لتمويل الانشطة التجارية.

و البنوك كغيرها من الشركات التجارية قد تعترضها صعوبات مالية يمكن أن تؤدي إلى إفلاسها مما قد يؤدي إلى انهيار النظام البنكي بالنظر إلى الحيز الاقتصادي الذي يشغله البنك.

ومن هذا المنطلق فإنه إذا كانت حماية المشروعات التجارية حسب المفهوم الحديث لنظام الإفلاس تحقق أهدافاً اقتصادية واجتماعية و تساهم في تفادي التأثير على الهيكل الاقتصادي للدولة، فإن هذه الأهمية تزداد بالنسبة للبنوك حيث يكون الغرض حماية المتعاملين معها خاصة اصحاب الودائع وتفادي انهيار النظام البنكي.

و لقد سعى التشريع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض و الأنظمة المتصلة به إلى منح البنوك والمؤسسات المالية نوعاً من الخصوصية عن غيرهما من الشركات التجارية. حيث تضمن قانون النقد و القرض جملة من الاجراءات يمكن اتخاذها قبل التوقف عن الدفع، حيث يكون للجنة المصرفية في إطار مهامها الرقابية اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتجاوز العجز المالي. وحتى في حالة التوقف عن الدفع فإن البنوك إلى جانب إمكانية خضوعها لأحكام القانون التجاري فيما يتعلق بالإفلاس أو التسوية القضائية بصفتها شركة تجارية، فإن قانون النقد و القرض تضمن أحكاماً أخرى تخضع لها البنوك في هذه المرحلة.

هذا التعدد في الإجراءات التي تخضع لها البنوك أدى إلى وجود تداخل في الهيئات و الاجراءات خاصة في الفترة اللاحقة للتوقف عن الدفع، حيث تعتبر المحكمة التجارية صاحبة الاختصاص بالنظر إلى الطبيعة القضائية لنظام الإفلاس، وبالمقابل تحظى اللجنة المصرفية بصلاحيات واسعة بالنظر إلى دورها الرقابي على النشاط البنكي.

ومن هنالك فإن اشكالية البحث ماهي الاجراءات التي تضمنه التشريع الجزائري لمواجهة الصعوبات المالية التي تواجه البنوك وما مدى كفايتها ؟ و ماهي العلاقة بين

المنارة للاستشارات
ww

الصلاحيات الممنوحة للجنة المصرفية و تللك الممنوحة للمحكمة في حالة افتتاح اجراءات الإفلاس و التسوية القضائية؟.

سنعالج اشكالية البحث بالاعتماد على المنهج التحليلي الذي تقتضيه طبيعة الموضوع، معتمدين خطة من مطلبين يتضمن الأول آليات معالجة الصعوبات في مرحلة العجز المالي، أما الثاني فيضمن آليات المعالجة في مرحلة ما بعد التوقف عن الدفع.

المطلب الأول: آليات المعالجة في مرحلة اختلال التوازن المالي

على خلاف الوضع في القانون التجاري فإن قانون والنقد نص على إمكانية اتخاذ مجموعة من التدابير يمكن من خلالها تصحيح الوضع لمالي للبنوك وذلك قبل التوقف عن الدفع، وذلك من خلال تدخل محافظ بنك الجزائر وكذا اللجنة المصرفية.

أولاً: دور محافظ بنك الجزائر في الوقاية من الإفلاس

فبالنسبة لمحافظ بنك الجزائر تنص المادة 99 من قانون النقد والقرض " يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية إذا تبين أن وضع بنك أو مؤسسة مالية يبرر ذلك لتقديم له الدعم الضروري من حيث الموارد، ويمكن المحافظ أيضاً أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية."

من خلال المادة السالفة الذكر فإن لمحافظ بنك الجزائر إدعوة المساهمين الرئيسين لتقديم الدعم المالي للازم للبنك لتجاوز من يمر به، فإذا تم قبول الدعوة فإن المساهمين قد يقبلون تحمل ما لحق بالبنك من خسارة إما على أساس إعادة التمويل أو تسديد مستحقات الدائنين في إطار اتفاق ودي. غير أن هذا الإجراء قد لا يكون ذا فائدة لأن المساهمين قد لا يستجيبون لدعوة المحافظ خاصة وأن المادة 99 السالفة الذكر لم تشر إلى الجزاء المترتبة عن عدم تلبية المساهمين للدعوة المقدمة من طرف المحافظ. كما أن المساهمين حتى في حالة قبول الدعوة قد يرفضون أو لا يستطيعون تغطية خسارة البنك.[1]

كما يمكن لمحافظ بنك الجزائر أن يطلب من البنوك المتواجدة على مستوى الساحة المالية الوطنية إعادة تمويل البنك العاجز على مستوى السوق تفادياً لخطر

المنارة للاستشارات
ww

الانهيار الكلي للقطاع في حالة ما إذا تعين تصفيته. ويلاحظ هذا الإجراء إنه يمثل نوعاً من التضامن بين البنوك بهدف تفادي انهيار القطاع البنكي. غير أنه يلاحظ أن هذا الإجراء يفترض أن يمثل البنك العاجز أهمية كبيرة في المجال البنكي على اعتبار أن المشرع أشار إلى الانهيار الكلي للقطاع الناتج عن خضوع البنك المعني للتصفية. أي أن إجراء تضامن الساحة المالية مرتبط بالخطر الذي تمثله تصفية البنك المعني على القطاع المصرفي.[2]

ثانياً: دور اللجنة المصرفية في الوقاية من الإفلاس

لقد عهد قانون النقد والقرض إلى اللجنة المصرفية بهام رقابية على البنوك والمؤسسات المالية خاصة من حيث مدى الالتزام بما يفرضه النظام المصرفي من قواعد وإجراءات، كما تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية، كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الجزائية المدنية.[3] وفي إطار مهامها الرقابية تنظم اللجنة برنامج المراقبة التي تقوم بها، ولها أن تطلب من البنوك أو أي شخص معني ما تراها ضرورياً من المعلومات و الايضاحات و الاثباتات. على أنه لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.[4] ويمكن للجنة توسيع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لهما. كما يمكنها توسيع المراقبة في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج. كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ محافظي الحسابات.[5]

وفي هذا الإطار يمكنها اتخاذ مجموعة من التدابير بالنسبة للبنوك التي تعاني صعوبات مالية. فحسب نص المادة 112 من قانون النقد والقرض " يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحيح تسيره."

فإلى جانب الأدوار الرقابية تتولى اللجنة المصرفية مساعدة البنك على تجاوز الصعوبات التي يعانيها بإلزامه باتخاذ تدابير في أجل تحدده في مجال التسيير المالي والإداري. كما

المنارة للاستشارات
ww

يمكنها تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً تنقل له كل السلطات للازمة لإدارة أعمال البنك أو المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسيرها. و يتم هذا التعيين بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، أو بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة البنك المعني في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114.

كما منح قانون النقد و القرض للجنة المصرفية سلطة توجيه إنذار أو تحذير إلى البنوك الخاضعة للرقابة متى أخلت هذه الأخيرة بقواعد حسن سير المهنة، و ذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيريها لتقديم تفسيراتهم.[6] وإذا لم يستجب البنك للتحذير المقدم إليه يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية: الانذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه، سحب الاعتماد، و يمكن للجنة بدلاً من العقوبات السابقة أو إضافة إليها بعقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي لزم البنك بتوفيره. وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

هذه العقوبات يمكن أن تساهم في إصلاح وضع البنك باستثناء سحب الاعتماد الذي بموجبه يصبح البنك خاضعاً للتصفية.[7]

المطلب الثاني: آليات المعالجة في مرحلة ما بعد توقف البنك عن الدفع

إن جانب الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري في حالة التوقف عن الدفع، تضمن قانون النقد والقرض أحكاماً خاصة بالنسبة للبنوك من حيث مفهوم التوقف عن الدفع وإثباته،و من حيث الاجراءات اللاحقة لإثبات التوقف عن الدفع.

أولاً: من حيث مفهوم التوقف عن الدفع

إن المعنى اللفظي للتوقف عن الدفع ينصرف إلى عدم سداد المدين لالتزاماته في مواعيدها، أي كان سبب التوقف ولو كان للمدين أموال تزيد عن التزاماته. ولقد ارتبط هذا المفهوم بنظام الإفلاس لما يترتب عليه من سهولة في إثبات عجز المدين عن الوفاء إذ يكفي إثبات عدم القدرة على وفاء الدين الذي حل أجله بغض النظر عن مدى قدرته المالية أو ما في ذمته من أصول.

المنارة للاستشارات
ww

ولقد ظل هذا المفهوم مطبقاً لمدة طويلة إلى أن أدركت التشريعات ضرورة هجره بالنظر إلى تجاهله للمركز المالي للمدين والذي هو أساس ائتمانه وسمعته في الواقع والحقيقة، فقد يكون التوقف عن الدفع مجرد ظرف طارئ رغم أن أصول المدين تفوق ديونه ولكنها غير حالة الأداء وقت التوقف عن الدفع. فالنظرية الحديثة ترى ضرورة بحث المركز المالي للمدين في ضوء مجموع أمواله وبحث أسباب توقفه عن الدفع وما إذا كان مجرد توقف طارئ أو أن المدين في حالة ميؤوس منها تجعله عاجزاً عن استعادة توازنه المالي. ولقد ترتب عن هذا المفهوم الحديث أنه يجب على المحكمة التأكد من أن المركز المالي للمدين مضطرب وليس مجرد توقف عن أداء دين حال الأداء.[8]

ولقد ساهم هذا المفهوم الجديد في اتجاه الأنظمة القانونية إلى تدعيم نظام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة من خلال التمييز بين الصعوبات المالية ومرحلة العجز الكامل للمدين. في التشريعات التجارية الحديثة كقانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 اشترط المشرع المصري أن يكون التوقف عن الدفع ناتجاً عن اضطراب في أعمال التاجر المالية.[9] وكذلك المجلة التجارية التونسية حيث تعد المؤسسة متوقفة عن الدفع متى كانت غير قادرة على مجابهة الديون التي حل أجلها بما هو موجود لديها من سيولة وموجودات قابلة للصرف على المدى القصير.[10] والأمر نفسه في المدونة التجارية المغربية حيث تثبت حالة التوقف عن الدفع متى عجزت المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوافرة بما في ذلك الديون الناتجة عن الالتزامات المبرمة في إطار اتفاق المصالحة.[11]

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري فإن التوقف عن الدفع يعتبر شرطاً موضوعياً للخضوع للإفلاس أو التسوية القضائية، غير أن المشرع الجزائري لازال محتفظاً بالمعنى التقليدي الذي هجرته التشريعات التجارية الحديثة باعتباره لا يخدم الاتجاه الحديث القائم على المحافظة على المشروعات التجارية. ويتضح ذلك بشكل أكبر بالنسبة للقطاع البنكي الذي يعد من القطاعات الأكثر حيوية من الناحية الاقتصادية.

فالبنوك باعتبارها شركات تجارية في شكل شركة مساهمة[12] تخضع كغيرها من الشركات التجارية فيما يتعلق بالإفلاس أو التسوية القضائية للقانون التجاري من حيث معيار

المنارة للاستشارات
ww

التوقف عن الدفع . غير أنه وبالرجوع إلى قانون النقد والقرض فنجد قد تبنى مفهوماً آخر للتوقف عن الدفع يستند إلى عدم توافر الودائع.

فحسب المادة 215 من القانون التجاري الجزائري فإنه يجب على التاجر التصريح بالتوقف عن الدفع في مدة خمسة عشر يوماً قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس. في حين أن النظام البنكي يفرض على اللجنة المصرفية أن تصرح بأن الودائع غير متوافرة لدى البنك بسبب عدم قيامه بدفع الودائع المستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية أو أن السداد مشكوك فيه بناء عن المعاينة التي قامت بها وأثبتت بموجبها عدم توفر الودائع.[13]

فعدم قيام البنك بدفع الودائع المستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية أو السداد المشكوك فيه يعتبر تطبيقاً خاصة للتوقف عن الدفع يهدف إلى حماية الدائنين بعيداً عن باقي الدائنين.

ويلاحظ هنا أن التوقف عن الدفع الذي تصرح به اللجنة المصرفية خاص فقط بالودائع أي أنه قد لا يترتب عنه افتتاح اجراءات الإفلاس و التسوية القضائية، كما أنه بمجرد إثبات التوقف عن الدفع من طرف اللجنة المصرفية يستفيد أصحاب الودائع من نظام تعويض خاص دون غيرهم من الدائنين.

ثانياً: من حيث الاجراءات اللاحقة لإثبات التوقف عن الدفع

بالنظر إلى اختلاف مفهوم التوقف عن الدفع في كل من قانون النقد و القرض و القانون التجاري، فإنه يترتب عن إثباته بمفهوم القانون التجاري افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية من طرف المحكمة، أما في القانون البنكي فينشأ لأصحاب الودائع نظام تعويض خاص هو نظام ضمان الودائع المصرفية بعد أن تقوم اللجنة المصرفية بإثبات التوقف عن الدفع.

فحسب نصوص القانون التجاري فإنه في حالة التوقف عن الدفع تخضع البنوك كغيرها من الشركات التجارية للإفلاس أو التسوية القضائية، حيث تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع وتقضي بالإفلاس أو التسوية القضائية حسب الأحوال.[14]

و يترتب عن صدور الحكم الإفلاس أو التسوية القضائية أن تتشكل جماعة الدائنين تلقائياً وبقوة القانون. فإذا قضت المحكمة بالإفلاس فإن البنك يخضع للتصفية بغرض

المنارة للاستشارات
ww

سداد ديونه، أما في حالة التسوية القضائية فإنه يستفيد من إمكانية إبقاءه في الحياة التجارية ومنحه فرصة إبرام اتفاق مع دائنيه يمنحه آجال لدفع ديونه أو تخفيض جزء منها.[15]

و إذا كان الأصل أن جميع أموال المدين ضمانة لديونه،[16] فإن القانون البنكي تضمن نظاماً خاصاً لتعويض المودعين تحت اسم نظام ضمان الودائع المصرفية. حيث يستند هذا النظام الخاص لاعتبارات متعلقة بأهمية الودائع خاصة النقدية إذ تمثل مورداً مالياً هاماً يمكن البنوك التجاري – على خلاف البنوك الإسلامية -من مباشرة نشاطها في منح الائتمان. فالدور الذي تؤديه البنوك في الحياة التجارية يتم بالأساس بأموال المودعين.[17]

وبالتالي فإن وضع نظام خاص لتعويض المودعين يهدف بالأساس إلى توفير نوع من الحماية للمودعين مادام البنك يتملك الوديعة وله حرية التصرف فيها،[18] على خلاف الأصل في الوديعة حيث يلتزم المودع لديه بالحفظ و الرد عيناً،[19] كما يتجنب أصحاب الودائع مزاحمة باقي دائني البنك.

فتطبيقاً لنص المادة 118 من قانون النقد والقرض صدر النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية،[20] حيث يتم ضمان التعويض عن الودائع المصرفية من خلال صندوق ضمان الودائع المصرفية يتم تسيره من طرف شركة تنشأ لهذا الغرض من طرف البنك المركزي- بنك الجزائر-.

وبالنسبة للبنوك المعتمدة فإن تكتتب إلزامياً في رأسمال شركة ضمان الودائع، كما تلتزم أيضاً بأن تدفع لهذه الشركة علاوة سنوية يتم تحديد نسبتها من طرف مجلس النقد والقرض في حدود 01% على الأكثر من المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة. وتعتبر العلاوات المدفوعة من البنوك شبيهة بأقساط التأمين حيث تمثل المورد المالي الذي من خلاله يتم تعويض المودعين في حالة توقف البنك عن الدفع أو عجزه عن تسديد قيمة الودائع التي في ذمته.

فبعد أن تثبت اللجنة المصرفية عدم توافر الودائع لدى البنك لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية فإنها تقوم بإشعار شركة ضمان الودائع المصرفية بالمعاينة التي قامت بها وأثبتت بموجبها عدم توفر الودائع.[21]

المنارة للاستشارات
ww

بعد ذلك يقوم البنك المعني بإعلام المودعين بعدم توافر ودائعهم، ويبين لكل منهم الاجراءات الواجب القيام بها والمستندات الواجب تقديمها لشركة ضمان الودائع المصرفية للاستفادة من التعويض.[22]

تقوم شركة ضمان الودائع المصرفية بمراجعة مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوافرة وتدفعها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تصريح اللجنة المصرفية بعدم توافر الودائع، أو اعتباراً من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليمياً التي تحكم بالتسوية القضائية أو الافلاس. على أن هذا الأجل يمكن تمديده استثناء مرة واحدة من طرف اللجنة المصرفية.[23]

ويلاحظ هنا أن المشرع لم يشر إلى علاقة الاجراءات المتخذة في إطار نظام ضمان الودائع المصرفية بالاجراءات المتخذة في إطار الإفلاس و التسوية القضائية، غير أنه يمكن القول أن التعويض الخاص بالمودعين ما دام يهدف إلى تدعيم ثقة المودعين في النظام البنكي[24] فإن ذلك يقتضي ألا تحول اجراءات الافلاس أو التسوية القضائية دون الحصول على هذا التعويض حماية لأصحاب الودائع من مزاحمة باقي الدائنين. ومن جهة أخرى يجب عدم حرمان أصحاب الودائع الذين لم يستوفوا كامل حقوقهم من الدخول في التفليسة بالنظر إلى أن المشرع وضع حداً أقصى للتعويض في نظام ضمان الودائع لا يتجاوز 2.000.000 دج. بعض النظر عن عدد الودائع و قيمتها.[25] كما منح شركة شركة ضمان الودائع المصرفية حق الحلول في الحقوق و الدعاوى محل المودعين المعوضين في حدود مبالغ التعويض المدفوعة لهم.[26]

أما فيا يتعلق بالتسوية القضائية فإنه تجب الإشارة إلى أن سلطة المحكمة في منح البنك امكانية متابعة استغلال مؤسسته التجارية و الصناعية.[27] فإن ذلك يقتضي عدم سحب الاعتماد من البنك من طرف اللجنة المصرفية في إطار مهامها الرقابية.

فإذا تم سحب الاعتماد من طرف اللجنة المصرفية فإن البنك يخضع للتصفية، وقد منحها قانون النقد و القرض سلطات واسعة حيث يكون لها تعيين مصفٍ تنتقل إليه كل سلطات الإدارة و التسيير و التمثيل. و يجب على البنك في فترة التصفية ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية،و أن يذكر أنه قيد التصفية، و أن يبقى خاضعاً لمراقبة اللجنة.[28] غير أن قانون النقد و القرض لم يشر إلى علاقة المصفي الذي تعينه

المنارة للاستشارات
ww

اللجنة المصرفية بالوكيل المتصرف القضائي أو وكيل التفليسة الذي تعينه المحكمة. وهو ما يستدعي تدخلاً تشريعياً كأن يتم النص على أن تطلب المحكمة مسبقاً وفي حل حالة رأي اللجنة المصرفية باعتبارها المسؤولة عن مراقبة البنوك و اتخاذ ما يلزم من اجراءات في موجهتها.[29]

خاتمة:

من خلال بحث و تحليل موضوع البحث توصلنا إلى النتائج الآتية :

- إن ما يميز إجراءات معالجة الصعوبات المالية بالنسبة للبنوك هو وجود تداخل تشريعي بين قانون النقد والقرض والقانون التجاري، وقد ترتب عنه تداخل في الصلاحيات بين المحكمة التجارية واللجنة المصرفية.
- إن الإجراءات الإدارية التي نص عليها قانون النقد و القرض بهدف مساعدة البنك في تجاوز الصعوبات المالية التي تعترضه يعتريها قصور تشريعي خاصة من الدور الممنوح لمحافظ بنك الجزائر.
- يهدف قانون النقد و القرض إلى وضع نظام خاص لمعالجة الصعوبات المالية للبنوك يراعي أهمية القطاع البنكي وخصوصية دائنيه خاصة أصحاب الودائع، حيث عهد للجنة المصرفية بسلطات واسعة تشابه السلطات الممنوحة للمحكمة في حالة افتتاح اجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية.
- غياب التنسيق التشريعي بين قانون النقد و القرض و القانون التجاري خاصة في مرحلة ما بعد التوقف عن الدفع، وقد نتج ازدواجية الاجراءات و تداخل الصلاحيات بين اللجنة المصرفية و الحكمة التجارية دون وجود تنسيق بين الهيئتين.
- من حيث معيار التوقف عن الدفع فقد أضاف التنظيم البنكي مفهوماً جديداً هو عدم توافر الودائع، والمقصود من ذلك هو تقوية صلاحيات اللجنة المصرفية في مهمتها المتعلقة بحماية المودعين وتمكينهم من ودائعهم عن طريق صندوق ضمان الودائع المصرفية قبل فتح الإجراء القضائي.
- بالنظر إلى اقتصار مفهوم التوقف عن الدفع في قانون النقد و القرض على عدم توافر الودائع فإن مباشرة الاجراءات المنصوص عليها في قانون و القرض لا يعني

المنارة للاستشارات
ww

بالضرورة افتتاح اجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية حسب نصوص القانون التجاري.

- لا تلجأ اللجنة المصرفية للتصريح بالتوقف عن الدفع إلا بعد استنفاذ البنك لكل الحلول الممكنة.
- التعويض في نظام ضمان الودائع المصرفية وإن كان يشترط التوقف عن الدفع بالمعنى المنصوص عليه في قانون النقد و القرض فإنه لا يشترط صدور حكم على خلاف الإفلاس و التسوية القضائية بمفهوم القانون التجاري حيث يجب على المحكمة أن تحدد تاريخ التوقف عن الدفع و تقضي بالإفلاس أو التسوية القضائية .
- نظام ضمان الودائع لا يهدف إلى تجنيب البنك خطر الإفلاس بل يهدف بالأساس إلى حماية أصحاب الودائع بالنظر إلى أهمية الودائع للنظام البنكي.
- حسب القواعد العامة فإنه عند تصفية البنك تعتبر جميع أموال المدين ضامنة لديونه و أن الدائنيين متساوون في مواجهة هذا الضمان. أما نظام ضمان الودائع فيقتصر على أصحاب الودائع، و يمكن إعماله قبل التصفية بمجرد ثبوت التوقف عن الدفع الذي تثبته اللجنة المصرفية.
- يبدأ نظام ضمان الودائع من تاريخ تصريح اللجنة المصرفية أو من تاريخ حكم المحكمة القاضي بالإفلاس أو التسوية القضائية.
- بالنسبة لأصحاب الودائع الذين لم يستوفوا كامل حقوقهم في نظام ضمان الودائع المصرفية فإنه يمكنهم الدخول في التفليسة فيما تبقى لهم من حقوق، كما أن المشرع منح شركة ضمان الودائع المصرفية حق الحلول في الحقوق و الدعاوى محل المودعين المعوضين في حدود مبالغ التعويض المدفوعة لهم.

واستنادا إلى النتائج السالفة الذكر نوصي بما يلي :

- ضرورة أن يولي المشرع أهمية أكبر لمرحلة الصعوبات المالية بالنظر إلى أهمية الدور الذي تؤديه البنوك في الحياة التجارية وذلك بإدراج آليات أكثر فاعلية.
- على الرغم من أهمية منح اللجنة المصرفية دوراً واسعاً في مرحلة التوقف عن الدفع بما يسمح يمنح البنوك نوع من الخصوصية تفرضها أهمية القطاع

المنارة للاستشارات
ww

المصرفي، إلا أنه يجب النص على ضرورة التنسيق بين اللجنة المصرفية و المحكمة التجارية في هذه المرحلة. بالنظر إلى الدور الذي تمارسه اللجنة المصرفية حيث يمكنها تزويد المحكمة بالوضعية المالية الحقيقية للبنك بما يُمَكن المحكمة اتخاذ القرار المناسب.

قائمة المراجع:

[1] الديب سعيد، (05 جوان 2005)، معالجة العجز البنكي في القانون الجزائري، اليوم البرلماني الأول حول قانون البنوك " الاجراءات الجماعية المطبقة على البنوك"، مجلس الأمة، الجزائر، ص 27.

[2] الديب سعيد، المرجع السابق،ص 28.

[3] المادة 105 من قانون النقد والقرض.

[4] المادة 109 من قانون النقد والقرض.

[5] المادة 110 من قانون النقد والقرض.

[6] المادة 111 من قانون النقد و القرض.

[7] المادة 115 من قانون النقد و القرض.

[8] القليوبي سميحة ، (2015)،أحكام الإفلاس، القاهرة،دار النهضة العربية، ص 63 وما يليها. الماحي حسين،(2016-2017)، الإفلاس، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 11.

[9] المادة 550 من قانون التجارة المصري.

[10] الفصل 434 من المجلة التجارية التونسية. الكشو منصف،(2019)، قانون الإجراءات الجماعية: نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية،تونس، مجمع الأطرش، ص 261.

[11] المادة 575 من المدونة التجارية المغربية. أحمد شكري السباعي،(2007)،الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد والقانون المقارن، الجزء الثاني في مساطر المعالجة حكم فتح مسطرة المعالجة والتسوية القضائية،تونس، دار نشر المعرفة ، ص 111. شميعة عبد الرحيم (2018)، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73.17،الرباط، دار الآفاق المغربية، ص 105. كرام محمد، (2019) مساطر صعوبات المقاولة في التشريع المغربي في ضوء القانون رقم 73.17، الجزء الأول، مراكش، دون دار النشر، ص 67. الحكيم يونس، (2019) مساطر صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73.17 والعمل القضائي " دراسة مقارنة"،المغرب، مكتبة المعرفة، ص 100. بونجة مصطفى ،اللواح نهال،(2018)، مساطر صعوبات المقاولة وفقا للقانون 73.17، المغرب، المركز المغربي للتحكيم و منازعات الأعمال، ص 137.

[12] المادة 83 من قانون النقد و القرض (الأمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010).

[13] المادة 13 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية (ج ر العدد 35 المؤرخ في 2004/06/02). المعدل و المتمم بالنظام 18-01 المؤرخ في 14 شعبان 1439 الموافق 30 أبريل 2018 (ج ر العدد 42 المؤرخ في 2018/07/15).

[14] المادة 225 من القانون التجاري .

[15] المادة 317 القانون التجاري.

[16] المادة 188 قانون مدني " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه.

المنارة للاستشارات

وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقاً للقانون، فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان."

[17] علي جمال الدين عوض،(1969)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية،ص 05.

[18] المادة 67 قانون النقد و القرض " تعتبر أمولاً متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها. "

[19] المادة 590 قانون مدني " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عيناً."

[20] نظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية (ج ر العدد 35 المؤرخ في 2004/06/02). المعدل و المتمم بالنظام 18-01 المؤرخ في 14 شعبان 1439 الموافق 30 أبريل 2018 (ج ر العدد 42 المؤرخ في 2018/07/15).

[21] المادة 13 من النظام 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية

[22] االمادة 13 من النظام 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية

[23] المادة 15 من النظام 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية.

[24] نايت جودي مناد،،(2007)،النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر،ص 12. أزوا عبد القادر، (2016)، نظام ضمان الودائع المصرفية في النقدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، مخبر القانون و المجتمع جامعة أدرار، العدد السابع،ص 204.

[25] تم رفع الحد الأقصى من 600.000 دج إلى 2.000.000 دج بموجب المادة 05 النظام 18-01 المعدل و المتمم لنظام ضمان الودائع المصرفية.

[26] المادة 06 من النظام 18-01 المعدل و المتمم للنظام 04-03.

[27] المادة 277 قانون تجاري.

[28] المواد 115.115مكرر. 116 من قانون النقد و القرض.

[29] معاشو بن عامر، (05 جوان 2005)، اللجنة المصرفية أمام الرهانات و الآفاق المستقبلية لقانون الإفلاس المطبق على البنوك و المؤسسات المالية، اليوم البرلماني الأول حول قانون البنوك " الاجراءات الجماعية المطبقة على البنوك"، مجلس الأمة، الجزائر، ص 77.

المنارة للاستشارات
ww